

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[684] له. ولو كان المملوك أب المكاتب، لم يكن له افتكاكه بالأرث، ولو قصر عن قيمة الأب، لأنه يتعجل بإتلاف مال له التصرف فيه، ويستبقي مالا ينتفع به، لأنه لا يتصرف في أبيه، وفي هذا تردد. المقصد الثاني: في جناية المكاتب والجناية عليه وفيه قسمان: الأول: في مسائل المشروط (100) وهي سبع. الأولى: إذا جنى المكاتب على مولاه عمداً، فإن كانت نفساً (101) فالقصاص للوراث. فإن اقتصم، كان كما لو مات. وإن كانت طرفاً، فالقصاص للمولى. فإن اقتصم، فالكتابة بحالها وإن كانت الجناية خطأ، فهي تتعلق برقبته. وله أن يفدي نفسه بالأرث، لأن ذلك يتعلق بمصلحته. فإن كان ما بيده بقدر الحقين (102)، فمع الأداء ينعق. وإن قصر، دفع أرث الجناية. فإن طهر عجزه. كان لمولاه فسخ الكتابة. وإن لم يكن له مال أصلاً وعجز (103)، فإن فسخ المولى، سقط الأرث، لأنه لا يثبت للمولى في ذمة المملوك مال، وسقط مال الكتابة بالفسخ. الثانية: إذا جنى على أجنبي عمداً، فإن عفا فالكتابة بحالها، وإن كانت الجناية نفساً، واقتصم الوارث، كان كما لو مات (104). وإن كان خطأ، كان له فك نفسه بأرث الجناية. ولو لم يكن له مال، فللأجنبي بيعه في أرث الجناية، إلا أن يفديه السيد. فإن فداه فالكتابة بحالها. الثالثة: لو جنى عبد المكاتب خطأ، كان للمكاتب فكه بالأرث، إن كان دون قيمة العبد. وإن كان أكثر، لم يكن له ذلك. كما ليس له أن يبتاع بزيادة عن ثمن المثل. _____ (100): أي: المكاتب المشروط وهو الذي شرط عليه مولاه أن يكون رداً في الرق إذا لم يؤد مال الكتابة في الموعد المقرر بينهما، ويكون كل ما دفعه للمولى ملكاً للمولى أيضاً. (101): أي: قتل المكاتب مولاه (كما لو مات) المكاتب وبطلت الكتابة لانتفاء الموضوع (طرفاً) أي: كانت الجناية أو نحوهما (برقبته) أي: بذمته على الظاهر وإلا فرقبته ملك للسيد كما سبق. قوله بقدر الحقين: أي: حق المولى في مال الكتابة، وحق المجني عليه، كما لو كان عنده سبع مئة دينار، خمسمئة ليد قطعها خطأ، ومئتين مال الكتابة المقرر دفعه إلى المولى، أو كانت المئتين هي الباقية من مال الكتابة أي القسط الأخير. (102): عن إعطاء مال الكتابة (فسخ المولى) الكتابة ورجع قنا (مال) لأن المملوك هو بنفسه من أموال المولى. (103): يعني: لو مات المكاتب، حيث ينفسخ عقد الكتابة لانتفاء الموضوع (يفديه السيد) أي: يعطي فداه، وهو الدية، أو قيمة العبد نفسه إذا كانت الدية مستوعبة لقيمه. (104): بل يخلي بينه وبين المجني عليه أو ورثته ليسترقه، إلا إذا كان في ذلك مصلحة كمساعدته على الكسب أكثر من غيره لكونه كسوباً ونحو ذلك.

